

Distr.
GENERAL

A/RES/48/52
19 January 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الاحالة الى لجنة رئيسية (A/48/L.38) و (Add.1)]

٥٢/٤٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وجميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ٢٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار هو إحدى أولويات المنظمة للعقد الذي بدأ في عام ١٩٩٠

وإذ تدرك إدراكا عميقا الحاجة إلى أن تتخذ بسرعة تدابير للقضاء على ما تبقى من آثار الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠، كما طلب في قرارها ٧٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بالحاجة إلى القضاء على الاستعمار وبالحاجة إلى أن تستأنصل بالكامل شأفة التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/48/23).

وإذ تدرك أن نجاح الكفاح في سبيل التحرر الوطني والوضع الدولي الناجم عن ذلك قد أتاحت للمجتمع الدولي فرصة فريدة لتقديم مساهمة حاسمة من أجل القضاء على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة بالإسهام في التنفيذ الفعال الكامل للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول القائمة بالادارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالادارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وكذلك استمرار استعداد هذه الدول لاستقبال البعثات الزائرة التي توفرها الأمم المتحدة إلى الأقاليم الواقعة تحت ادارتها،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار السلبية الذي ينجم عن عدم مشاركة بعض الدول القائمة بالادارة على أعمال اللجنة الخاصة، مما يحرمنا من مصدر هام للمعلومات بشأن الأقاليم الواقعة تحت ادارتها،

وإذ تدرك ما للدول الحديثة الاستقلال والناشرة من حاجة ملحة إلى مساعدات من الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما،

وإذ تدرك أيضاً الحاجة الملحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية، بما فيها على وجه الخصوص الأقاليم الجزئية الصغيرة، إلى المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات من الأمم المتحدة والمؤسسات الداخلة في منظومتها،

١ - تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار بما فيها قرارها ٤٧/٤٣ الذي أعلنت فيه العقد الذي يبدأ في عام ١٩٩٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وتطلب إلى الدول القائمة بالادارة أن تتخذ، وفقاً لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم المعنية من ممارسة حقوقها في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تؤكد مرة أخرى أن استمرار الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك العنصرية والاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسرعى على الاستعمار، ومن أجل كفالة مراعاة جميع الدول مراعاة أمينة لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - تؤكد مرة أخرى دعمها لأمانى الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري من أجل ممارسة حقوقها في تقرير المصير والاستقلال؛

٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمال اللجنة خلال عام ١٩٩٣، بما في ذلك برنامج العمل المتوازن لعام ١٩٩٤^(٣)؛

٦ - تطالب إلى جميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالادارة، وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تنتقد، كل في مجال اختصاصه، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٧ - تطالب إلى الدول القائمة بالادارة ضمان لا يعوق أي نشاط للمصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة تحت إدارتها شعوب تلك الأقاليم عن ممارسة حقوقها في تقرير المصير والاستقلال؛

٨ - تطالب إلى الدول القائمة بالادارة إنهاء أنشطتها العسكرية في الأقاليم الخاضعة لإدارتها وإزالة القواعد العسكرية الموجودة فيها وذلك بما يتفق مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، وتحث تلك الدول على عدم إقحام تلك الأقاليم في أية أعمال هجومية أو أعمال تدخل ضد دول أخرى؛

٩ - تحث جميع الدول على أن تعمد، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى تقديم المساعدة المعنية والمادية إلى شعوب الأقاليم المستعمرة، وتطلب من الدول القائمة بالادارة أن تتخذ، بالتشاور مع حكومات الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدام هذه المساعدة استخداماً فعالاً في تدعيم اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٠ - تطالب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذاً فورياً وتماماً والقيام بالأعمال التي اعتمدتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقوقها في تقرير المصير والاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/48/23)، الفصل الأول، الفرع ياء.

- (أ) وضع مقتراحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛
- (ب) تقديم اقتراحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، بموجب الميثاق، إزاء ما يرجح أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة؛
- (ج) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- (د) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال؛
- (ه) اتخاذ جميع الخطوات الازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ١١ - تطلب أيضا إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بوليتها، وأن تستقبل البعثات الزائرة للأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأماميهم؛
- ١٢ - تطلب كذلك إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تشارك في أعمال اللجنة الخاصة أن تشتراك في أعمال تلك اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٤؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد أن تمارس تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير والاستقلال؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات الازمة لتنفيذ هذا القرار وكذلك القرارات والمقررات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة وللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.